

نصوص عامة

المادة 5

يحصل الأجنبي بمجرد وضعيه لطلب الحصول على سند الإقامة على وصل يقوم مؤقتاً مقام هذا السند، طبقاً لما تنص عليه المادة 8 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر.

يجب تجديد الوصل كل ثلاثة أشهر إلى حين البت في الطلب.

يحدد شكل الوصل ومضمونه بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

وسلم سندات الإقامة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر أو ترفض من طرف المدير العام للأمن الوطني.

تحدد مدة الإقامة، سواء تعلق الأمر ببطاقة الإقامة أو ببطاقة التسجيل، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب المستند إليها في الوثائق المدللة بها، وكذا الاتفاقيات الثنائية المبرمة، أو المذكرات المتداولة في إطار تطبيق مبدأ العاملة بالمثل.

المادة 7

يجب على الأجنبي المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10 وفي الفقرة 1 من المادة 18 من القانون رقم 02.03 المشار إليه أعلاه أن يصرح لصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي التي يقيم بدائرة نفوذها بتغيير محل سكناه، ويتعين عليه كذلك أن يقوم بنفس الإجراء في مكان إقامته الجديد داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تصريحه الأول، حيث يكون مطالباً بتجديد سند الإقامة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 8

يوضع طلب تجديد سند الإقامة أو طلب تسليم نظير منه لدى مصلحة الأمن الوطني أو الدرك الملكي التي يقيم في دائرة نفوذها المعنى بالأمر، قبل انتصارم أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.

المادة 9

يجب أن يثبت كل تغيير يرغب صاحب السند في إنجازه بسند إقامته، بالوثائق الضرورية المبررة لهذا التغيير.

المادة 10

يمكن للمدير العام للأمن الوطني منح رخصة إقامة استثنائية لبعض الأجانب الذين تتطلب طبيعة وجودهم بالمملكة المغربية إقامتهم بها لمدة تفوق ثلاثة أشهر وتقل عن سنة واحدة.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 11

ترفق طلبات الحصول على سندات الإقامة وطلبات تجديدها بالوثائق المحددة بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.09.607 صادر في 15 من دينار الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتطبيق القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يجب على الأجنبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 02.03 المشار إليه أعلاه الذي يفوق سنه 18 سنة والراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يتقدم بطلب لمصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي التي يقيم بدائرة نفوذها، لتسليميه إحدى سندات الإقامة، قبل انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له، أو قبل انتصارم مدة تسعمين يوماً ابتداء من تاريخ دخوله إلى التراب الوطني بالنسبة للأجنبي الذي يحمل جنسية غير خاضعة لإجراء التأشيرة.

المادة 2

يجب على الأجنبي القاصر المقيم بالغرب تحت رعاية أحد أوليائه أو كافله الحامل لإحدى سندات الإقامة، أن يتقدم بطلب الحصول على إحدى هذه السندات، قبل انتصارم أجل ستة أشهر على بلوغه سن الثامنة عشر.

المادة 3

يجب على أعون وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأزواجهم وأصولهم وأبنائهم القاصرين وغير المتزوجين، الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد من نفس جنسية السفارة وبصفة عامة على كل من تسري عليهم أحكام المادة 2 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر أن يكونوا حاملين لبطائق قنصلية مسلمة من طرف المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 4

تحرر طلبات الحصول على سندات الإقامة على مطبوعات تسلم للأجانب من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي التي يقيم بدائرة نفوذها المعنيون بالأمر.

يحدد شكل ومضمون المطبوعات بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

يشترط لحصول الأجنبي على بطاقة تسجيل تحمل عبارة «طالب»، طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر أن يكون قد حصل على تأشيرة للدخول إلى المغرب تحمل عبارة «دراسة» إذا كانت جنسيته خاصة لهذا الإجراء.

يشترط لحصول الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط مهني خاضع للترخيص طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر، على بطاقة تسجيل تشير إلى النشاط المذكور، أن يكون قد حصل على تأشيرة للدخول إلى المغرب تسمح له بذلك، إذا كانت جنسيته خاصة لهذا الإجراء.

المادة 16

يجب على الأجنبي الذي يرغب في التجمع العائلي أن يدلّي بالوثائق المثبتة لعلاقته العائلية في حالة الزواج أو البناء أو النسب إلى حين بلوغ سن الرشد بالنسبة للأولاد، أو في حالة التكفل بالوالدين أو في حالة كفالة الأولاد، مع توفره على وسائل عيش كافية.

تحمل سندات الإقامة الخاصة بالأجنبي الذي دخل إلى المغرب على أساس التجمع العائلي عبارة «تجمع عائلي»، شرط أن يكون قد حصل على تأشيرة للدخول إلى المغرب تحمل عبارة «تجمع عائلي»، إذا كانت جنسيته خاصة لهذا الإجراء.

المادة 17

يجب على الأجنبي الذي يرغب في الخضوع لعلاج طبي طويل الأجل بالمغرب أن يدلّي بوثائق طبية تثبت ذلك، وبما يثبت توفره على التأمين الصحي أو ما يقوم مقام ذلك أو على الإمكانيات المالية الضرورية لتغطية مصاريف التقطيب والإقامة.

يجب أن تحمل تأشيرة الدخول إلى المغرب الصادرة لفائدة أجنبي من أجل الخضوع لعلاج طويل الأجل بالمغرب عبارة «علاج طويل الأجل»، إذا كانت جنسيته خاصة لهذا الإجراء.

المادة 18

يجب أن تتضمن بطاقة التسجيل البيانات المحددة بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 19

تفقد بطاقة التسجيل صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق ستة أشهر.

باب الثالث**بطاقة الإقامة****المادة 20**

تنبع بطاقة الإقامة المشار إليها في المادة 16 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر للأجنبي الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور لمدة عشر سنوات قابلة للتتجديد حسب الأسباب التي يدلّي بها للإدارة الغربية المختصة لتبسيط إقامته بالمغرب، أو بناء على الاتفاقيات الثنائية المبرمة أو المذكرات المتبادلة بين المغرب وبلد طالب الإقامة، في إطار تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 12

وسلم وثيقة التنقل المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر من طرف المدير العام للأمن الوطني لكل من القاصرين الذين يقل سنه عن ثمانية عشر سنة ويتوفر أحد والديهم على سند للإقامة، والقاصرين من بين هؤلاء المتوفرة فيهم الشروط الواردة في المادة 17 من نفس القانون وكذا القاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة للدراسة لمدة تفوق ثلاثة أشهر.

يقدم طلب الحصول على وثيقة التنقل إلى المدير العام للأمن الوطني. تحدد شروط تسليم وثيقة التنقل وشكلها ومضمونها بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

**باب الثاني
بطاقة التسجيل****المادة 13**

يجب على الأجنبي الراغب في الحصول على بطاقة التسجيل المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر، أن يتقدم بطلبه إلى الجهات المختصة وفق الشروط المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 14

يجب على الأجنبي المذكور في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 02.03 الراغب في مزاولة نشاط مهني مأجور بالمغرب، أن يدلّي بعقد شغل مطابق للنموذج المحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ومؤشر عليه من طرف مصالحها المختصة.

يشترط تسليم بطاقة التسجيل إلى الأجنبي المذكور أن يدلّي بما يثبت توفر أحد والديه على بطاقة التسجيل.

يجب على هذا الأجنبي أن يحصل على بطاقة تسجيل قبل الشروع في ممارسة أي نشاط مهني.

يجب، علامة على ذلك، على الأجنبي المشار إليه في المادة 13 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر، الراغب في ممارسة نشاط مهني خاضع للترخيص، أن يدلّي بما يثبت حصوله على رخصة ممارسة هذا النشاط.

المادة 15

يشترط لحصول الأجنبي على بطاقة تسجيل تحمل عبارة «زائر»، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر، أن يكون قد حصل على تأشيرة للدخول إلى المغرب تحمل عبارة «زائر»، إذا كانت جنسيته خاصة لهذا الإجراء، شريطة أن يثبت أن بإمكانه العيش بموارده فقط وأن يلتزم بعدم مزاولة أي نشاط مهني خاضع للترخيص.

يشترط لحصول الأجنبي على بطاقة تسجيل تحمل عبارة «العمل» أن يكون قد حصل على عقد شغل مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وأن يكون قد حصل على تأشيرة للدخول إلى المغرب تحمل عبارة «العمل»، إذا كانت جنسيته خاصة لهذا الإجراء.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 مאי 1943) الممدة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير الشريف المذكور أعلاه، ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلقة بصندوق التضامن للمشغلين ولاسيما الفصل 7 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) المنوحة بموجبه إعانت وزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية ولاسيما الفصل 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل :

ويعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقاً للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2010 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصنف الثاني	الصنف الأول	الصندوق
لتذكرة	لتذكرة	صندوق الضمان.
لتذكرة	لتذكرة	صندوق التضامن.
%60	%12	صندوق الزيادة في الإيراد.

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010).

الإمضاء : جمال اغمعاني.

المادة 21

يجب أن تتضمن بطاقة الإقامة البيانات المحددة بقرار وزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 22

يخضع تجديد بطاقة الإقامة للكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 23

يجب على الأجنبي الراغب في الاستفادة من أحكام المادة 17 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر، الإدلاء بالوثائق المحددة بقرار وزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 24

يجب على الأجانب المقيمين بالغرب والذين يغادرونه بشكل نهائي تسليم بطاقة إقامتهم لصالح شرطة الحدود.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة ووزير التشغيل والتكوين المهني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير العدل.

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الداخلية.

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

الإمضاء : الطيب القاسي فهري.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الصحة.

الإمضاء : ياسمينة بايو.

وزير التشغيل والتكوين المهني.

الإمضاء : جمال اغمعاني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 624.10 صادر في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010) بتعديل الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية برسم سنة 2010.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 منه المتعلقة بتمويل صندوق الضمان :